ونقله القاضي حسين عن الجمهور والفرق بينه وبين المساله المشهوره بيننا وبين الحنفيه في ان حكم الحاكم هل
يغيرها في نفس الامر ام لا ان تلك المساله فيها لبس من المسايل الاجتهاديه واكثر العلما على ان حكم الحاكم لا اثر له
في العقد اصلا وهو الحق ذكر ذلك السبكي فقول ابن الصلاح في فتاويه فيما اذا حكم الحنفي بصحة الوقف
على النفس انه يجوز باطنا من فروع المرجوح كما نبه عليه السمهودي ولا يقال ان التزوج صحيح على مذهب ابي بعدم
حنيفه دون الشافعي بخلاف ما قدمناه في الانتقال فاذا رفع العقد المذكور الى شافعي ونفذه وقلنا بصحة تنفيذه
فليس له نقضه بل ينفذه بناء على ارتفاع الخلاف بالحكم المذكور ومثله اذا حكم حنفي بصحة الوقف على النفس ارتفع الخلاف
في تلك الواقعه وحكمنا باتفاق المذهبين على صحة الوقف المذكور والظاهر انا نرتب على ذلك احكام النكاح
والوقف عندنا ولا يجب مراعاة ذلك المذهب في الاحكام المبتنيه حتى لو ترافع الزوجان المذكوران الى حاكم شافعي
في نفقه ماضيه حكم باستقرارها بمضي الزمان وان كان الحنفي لا يرى استقرارها بذلك وحتى يجوز للشافعي ان يوجر
الوقف المذكور اكثر من ثلاث سنين عملا بمقتضى مذهبه وان كان الحنفي يرى عدم صحة تاخير الوقف اكثر من ثلاث
سنين وما زعمه بعضهم من امتناع التاخير اكثر من ثلاث سنين وان التاخير اكثر من ثلاث مركب من مذهبين
غير ظاهر وكلام البلقيني الذي قدمناه يقتضي جواز الحكم من الشافعي باستقرار النفقه الماضيه وجواز التاخير
اكثر من ثلاث سنين نعم لو بان للحنفي الذي حكم بصحة النكاح المذكور بطلان حكمه بطريق يعتقده
ولا يعتقده الشافعي بان ظهر ان بين الزوجين رضاعا محرما عند الحنفي كرضعه او رضعتين دون الشافعي
بطل تنفيذ الشافعي المرتب عليه لانه انما بنى على صحته عند الحنفي في نفس الامر وقد بان بطلانه عنده فلا اثر
لتنفيذه وليس للشافعي الحكم ببقا هذا النكاح بناء على معتقده ان رضاع المذكور غير موثر اعتمادا على الحكم
الاول فان هذا حكم مركب من مذهبين وهو باطل وكلام السبكي يقتضيه ومثل ذلك ما اذا ادعى شافعي
على غايب عند قاض شافعي بان فلانا الفلاني احاله على فلان الغايب بدينه الذي استحقه في ذمته وثبت
عند القاضي المذكور صحة الحواله وحكم بصحتها بغير رضى المحال عليه كما هو مذهبه ثم رفع الى حنفي ونفذه وهو
لا يرى صحة الحواله بدون رضى المحال عليه ثم قدم الغايب واثبت عند الشافعي بشاهد ويمين على الايفا او
الابرا فان الشافعي تبين له بطلان الحواله المذكوره فيحكم بفسادها ويبطل تنفيذ الحنفي المرتب على ذلك
وان كان لا يرى الحكم بالشاهد واليمين فان حكم بصحتها فهو حكم مركب من مذهبين وهو ممتنع فتامل هذا
فهو دقيق يعسر فهمه على من لا تحقيق عنده ويجمد على الالفاظ والله الموفق للصواب اما العمل بمذهب
الغير بعد التزام مذهب معين فقد تقدم ما يشير الى الجواز وتحرير القول فيه يعلم مما نذكره فنقول هل يجب على من
سبيله التقليد التزام مذهب معين بعد تدوين المذاهب كما في زماننا فاذا التزمه هل يجوز له الانتقال

عنه

١٧٥

عنه الى غيره فاما وجوب التزام مذهب معين من مذاهب المجتهدين ففيه مذهبان احدهما الوجوب
وبه قطع الكيا الهراسي واختاره التاج ابن السبكي في جمع الجوامع وتبعه زكريا في مختصره وبنى ابن السبكي عليه
انه لا يفعله لمجرد التشهي بل يختار ما يعتقده ارجح او مساويا للغير لا مرجوحا وثانيهما عدم الوجوب فيقلد
واحدا في مساله واخر في اخرى حكاه ابن برهان وغيره وهل يقلد من شا او يبحث عن اسد المذاهب وجهان كالبحث في
الاعلم قال السيد السمهودي وقد علمت ان المعتمد التخيير وعدم وجوب البحث عن الاعلم وهو مقتضى ما في
الروضه واما جواز الانتقال عنه بعد التزامه فيتلخص مما في الروضه خلاف فيه وان الراجح الجواز ما لم يلتقط
الرخص فانه قال في اصل الروضه لا يشترط ان يكون للمجتهد مذهب مدون واذا دونت المذاهب فهل يجوز
للمقلد ان ينتقل من مذهب الى مذهب ان قلنا يلزمه الاجتهاد في طلب الاعلم وغلب على ظنه ان الثاني اعلم فينبغي ان
يجوز بل يجب وان خيرناه اي وهو الاصح فينبغي ان يجوز ايضا كما لو قلد في القبله هذا اياما وهذا اياما ولو قلد مجتهدا في
مسايل واخر في مسايل اخرى واستوى المجتهدان عنده او خيرناه فالذي يقتضيه فعل الاولين الجواز وكان الاعمى اذا
قلنا لا يجتهد في الاواني والثياب له ان يقلد في الثياب واحدا وفي الاواني اخر لكن الاصوليون منعوا منه للمصلحه
انتهى وقد علمت ان ما نسبه للاصوليين هو احد المذهبين وان ما اقتضى كلامه ترجيحه قد حكاه ابن برهان
من ايمة الاصول وغيره وكان الرافعي اراد بالاصوليين معظمهم والمراد من توجيهه بالمصلحه ما اوضحه النووي
بقوله لئلا يتلقط رخص المذاهب فانه قال في زيادته الطويله وهل يجوز للعامي ان يتخير ويقلد اي مذهب شا ينظر
ان كان منتسبا الى مذهب بني على وجهين حكاهما القاضي حسين في ان العامي هل له مذهب ام لا لان المذهب احدهما الاصح
لعارف الادله فعلى هذا له ان يستفتي من شا واصحهما عند القفال له مذهب فلا يجوز مخالفته وان لم يكن منتسبا
بني على وجهين حكاهما ابن برهان من اصحابنا في ان العامي هل يلزمه التقليد لمذهب معين احدهما لا فعلى هذا هل
له ان يقلد من شا ام يبحث عن اشد المذاهب فيقلد اهله وجهان كالبحث عن الاعلم والثاني وبه قطع ابو
الحسن الكيا يلزمه وهو جار في كل من لم يبلغ رتبة الاجتهاد من الفقها واصحاب ساير العلوم لئلا يتلقط رخص
المذاهب بخلاف العصر الاول فلم تكن مذاهب مدونه يتلقط رخصها فعلى هذا يلزمه ان يختار مذهبا يقلده في
كل شي وليس له التمذهب لمجرد التشهي ولا بما وجد عليه اباه هذا كلام الاصحاب والذي يقتضيه الدليل
انه لا يلزمه التمذهب بمذهب بل يستفتي من شا او من اتفق لكن من غير تلقط الرخص فلعل من منعه لم يثق بعدم
تلقطه انتهى قلت فيتلخص منه جواز الانتقال من مذهب الى مذهب ما لم يتبع الرخص وانه لا يلزم العامي
التمذهب بمذهب معين قال السيد السمهودي فان قلت لم لم يوخذ من الروضه ترجيح عدم
اللزوم لتقليد مذهب معين فانه حكى من زوايده في ذلك وجهين من غير تصريح بترجيح وفرع على عدم

Copyright © King Saud University